



قرار رقم 138 لرئيس مجلس جهة سوس ماسة

بشأن إجراء مبارأة للتوظيف في مختلف الدرجات

إن رئيس مجلس جهة سوس ماسة:

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.83 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالجهات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى مرسوم ملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية
- وعلى المرسوم رقم 2.92-231-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى مرسوم رقم 2.452-10-2 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ"هيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمته.
- وعلى الانظمة الاساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ عليها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جهة سوس ماسة عن تنظيم مبارأة التوظيف 2/2024 حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يومه الأحد 29 شتنبر 2024 على الساعة التاسعة صباحاً بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأكادير أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

المناصب	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة - تسمية الدبلوم-	الدرجة
1	الماستر او الماستر المتخصص او دبلوم الدراسات العليا المعمقة او المتخصصة او إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-2-12 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).	Marketing et gestion commerciale ou commerce et logistique ou Marketing et Gestion Commerciale	متصرف من الدرجة الثانية
2	دبلوم التقني المتخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2-86-325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، في التخصص المطلوب، بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية،	Technique de Secrétariat de Direction ou Technique de Commercialisation et de communication	تقني من الدرجة الثالثة
2	شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2-86-325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية،	Informatique Bureautique ou Opérateur de Saisie	مساعد تقني من الدرجة الثانية

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المنوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قدام و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، بالنسبة للمتصدرين من الدرجة الثانية، و18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة للتقنيين من الدرجة الثالثة والمساعدين التقنيين من الدرجة الثانية، والحاصلون على الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن تقبل أي شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً تحدد مدهماً ومعاملاتهما كالتالي:

الاختبار الشفوي أو التطبيقي			الاختبار الكتابي		
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	4	ثلاث ساعات (3)	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهمام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.

تنمنع عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تراوحت ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحضر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة الرابعة:

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوباً وفق المراحل التالية:

إيداع ملف الترشيح:

يوضع ملف الترشيح داخل ظرف إرسال يحمل عبارة "مباراة التوظيف رقم 2/2024" ويرسل بواسطة البريد المضمون إلى عنوان الجهة (شارع الجنرال الكتاني، ص.ب: 454 - أكادير 80000)، أو يودع مباشرة بمكتب الضبط، بمقر مجلس جهة سوس ماسة، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية في أجل أقصاه 28 غشت 2024 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات (يعتذر بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قدام أو محارب قدام أو يحملون صفة شخص معاق، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، مرفقة بشهادتها تثبت هذه الصفة.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وظيع خارج الأجال المحددة أعلاه.



يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف بين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه مصحوبة بشهادة المعادلة عند الاقتضاء، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن تقبل أي شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من شهادة معادلة الدبلوم المدللي به بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف جامعات أجنبية أو دبلوم مسلم من طرف إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص المعتمدة (مشفوعة بنسخ من الشهادات المشار إليها في قرار المعادلة)؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من الائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة ثبتت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية.
- وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.collectivités-territoriales.gov.ma و على البوابة الإلكترونية للجهة، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.
- إذا ثبتت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يسوفي هذه الشروط.

2 - غشت 2024

حرر بأكادير، بتاريخ

الامضاء:

رئيس مجلس جهة سوس ماسة

رئيس مجلس جهة سوس ماسة

امضاء: كريم الشكير